الموضوع: خضوع شركة طيران الشرق الأوسط لأحكام قانون الشراء العام

إن شركة طيران الشرق الأوسط تملك حقاً حصرياً باستثمار النقل الجوي النظامي، وهذه الحصرية ممتدة زمنياً إلى قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٦٨/٥/٥ الرامي إلى عدم اعطاء شركات طيران لبنانية جديدة لنقل الركاب والابقاء على الشركات الأخرى ضمن نطاق شروط عملها والقرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ والقرار رقم ٢ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ القرار رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٥ والتي رمت إلى حصر النقل الجوي للركاب بشركة وطنية واحدة هي شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية.

وإن شركة طيران الشرق الأوسط كانت دائما تتقدم بمراجعات أمام مجلس شورى الدولة لحماية الحصرية التي تتمتع بها، حيث كانت لا تكتفي بالاستثمار الحصري للنقل الجوي النظامي، بل كانت تتذرع بأنها الشركة الوحيدة التي تملك حقل استثمار النقل الجوي النظامي وغير النظامي (الأحكام الصادرة في دعاوى الشركة: قرار رقم ٩٤٢ تاريخ تاريخ ٢٠١٨/٦/٥، والقرار رقم ٥٢٦تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠

وإن الحصرية وخلافاً لما أدلت به هيئة الشراء العام لا يمكن أن تمنح لأي جهة بموجب قرار بل دائماً إلى قانون ، وإذ لم يتم التحقق من السند الذي ارتكز اليه مجلس الوزراء لمنح هذه الشركة الحق الحصري باستثمار النقل الجوي النظام ولكن وجدنا المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (إنشاء وتنظيم شركة طيران وطنية مختلطة) والذي نصّ في المادة السابعة منه على أنه ابتداء من تاريخ إنشاء شركة الطيران الوطنية: ١- لا تعطى ترخيصات جديدة إلى شركات لبنانية أو أفراد لبنانيين لاستثمار خطوط جوية إلا عندما يتعذر على شركة الطيران الوطنية تأمين هذا الاستثمار.

وبالتالي فإن هذه الحصرية تجد سندها في نص ذو قوة تشريعية، ولا زالت هذه الحصرية مؤمنة منذ أكثر من عاماً لصالح هذه الشركة المملوكة كامل أسهمها من شخص معنوي عام أي شخص تعتبر أمواله وفق أحكام قانون الشراء العام من الأموال العامة.

وأنه أيضاً خلافاً للتفسير الذي اعتمدته هيئة الشراء العام لناحية التمييز بين الحصرية والاحتكار، فإن اجتهاد مجلس شورى مستقر على تفسير ان الاحتكار يمارس من خلال الحصرية، ونقرأ مثلاً:

أن منح الإحتكار إلى مؤسسة معينة يحد بشكل أكيد من أعمال المؤسسات الخاصة، مما يشكل مساسا أكيدا بالحريات الفردية فيعود إلى المشترع دون سواه منح هذا الاحتكار، وأن حصر إقامة المعارض الدولية في معرض رشيد كرامي الدولي في طرابلس يتضمن بالواقع منح المعرض المذكور إحتكار

لإقامة هذه المعارض دون أن يكون له أي منافس في هذا المجال. وبما أن إستعمال عبارة "حصر" بدلا من عبارة "إحتكار" لا يؤثر مفعوله تجاه سائر الشركات التي تتولى اقامة وتنظيم المعارض (قرار رقم ٤٥٩ تاريخ ٩٨/٤/١٦ شركة براموريان ش.م.م. /- الدولة – معرض رشيد كرامي الدولي في طرابلس)

في قضية ثانية تتصل باعتبار مستثمر المبنى المخصص لإعداد الطعام للمسافرين على الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي " صاحب الحق الوحيد دون أي مزاحم بتحضير وتقديم وبيع الطعام والشراب باختلاف أنواعها للاستهلاك على مختلف الطائرات، فإن استعمال عبارة " صاحب الحق الوحيد ودون أي مزاحم " وعبارة " حصرياً " بدلاً من عبارة " احتكار " لا يؤثر في حقيقة ما تضمنه القرار المطعون فيه ومداه ومفعوله تجاه سائر المؤسسات والشركات التي تتولى خدمات تقديم وبيع الأطعمة (على اختلاف أنواعها من معلبة ومحضرة) والشراب . كل ذلك لا يبرر صدور القرار المطعون فيه على النحو المبيّن أعلاه والحق الحصري الذي أنشأه أو الاحتكار الذي منحه لمستثمر المبنى المخصص لاعداد الطعام للمسافرين على الطائرات ، تبعاً لعدم موافقة السلطة التشريعية على هذا القرار (القرار رقم ٢٠١٥/٦٦٤-٢٠١٦ تاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٦ شركة طيران الشرق الأوسط الخطوط الجوية اللبنانية ش.م.ل/الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل)

لكل ما تقدم فإن شركة طيران الشركة الأوسط هي شركة مملوكة لشخص معنوي عام وهي تبعاً لذلك تعدّ مالاً عاماً، وتعمل في بيئة احتكارية بالاستناد إلى نص له قوة القانون ما يعني أنها تنطبق عليها شروط الخضوع لقانون الشراء العام.

ولهذا لم تكن هيئة الشراء العام موقفة بإعفائها من هذا الخضوع بحجة أنها لا تعمل في بيئة احتارية ، بل كان عليها أن لا تتحمل عبء هذا الموقف الذي سيفتح أمام الإدارة باباً للتملص من أحكام القانون من خلال استبدال نظام المؤسسة العامة بنظام الشركات غير الخاصة لقانون الشراء العام. وكان بالإمكان ترك الباب مفتوحاً من خلال السكوت عن هذه المسألة بحيث تلجأ الشركة إلى القضاء للحكم فيما إذا كانت معفية من أحكام هذا القانون

بيروت في ٢٠٢٣/٤/٢٠

د. عصام إسماعيل